دور الفرد في مكافحة جريمة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

Combating assault against body: The role of an individual in Islamic and conventional laws

د.هدايت خان *

Abstract

Islamic Law has legalized protection of the human honour and dignity. The role of an individual to fight against the crime of any sensual assault against body resulting in adultery or rape or kidnapping has been thoroughly discussed in Islamic law. According to sharī'ah adultery with or without consent is absolutely banned. That is why there is a great importance of the role of individual to defend her/himself from this heinous crime even if s/he has to kill the aggressor in order to prevent crime and making society pure. Committing adultery with consent however is not forbidden in general conventional laws, particularly in the Indian Penal Code[1]. In Pakistan Penal Code, the right of private defence of the body extends to the voluntary causing of death or any other harm to the assailant, if the offence which occasions the exercise of the right of any of the descriptions hereinafter enumerated namely, assault, rape, unnatural lust and kidnapping or abducting. The present article attempts to make a comparison of the role of an individual between Islamic Law and general conventional laws on this issue.

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّم بنى آدم في غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً وما في السموات، فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليه الكتب والشرائع إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه، وإن الله عزّ وجل كما فطر النفوس على حب الخير، أودع فيها حب السيطرة والعدوان، فالقوي ميَّال إلى البطش بالضعيف، وقد لا تكفي فيه أحياناً صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات

* الأستاذ المساعد فى قسم الشريعة و القانون، جامعةعلامة إقبال المفتوحة بإسلام آباد-

الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين. فكان لا بد من رادع مادّي وعقاب عاجل كي ينزجر الناس ويكفّوا عن العدوان، فيعيشوا آمنين. لأن كثيراً من الناس يمتنعون عن إيذاء غيرهم مخافة ردّ العدوان حيث قال تبارك وتعالى:

''وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِيْنَ''[2].

أهمية البحث:

فإن لدور الفرد في مكافحة الجريمة أهمية كبيرة؛ لأنه كسلطة وقائية لدفع الأخطار عن النفس والعرض والمال. والشريعة الإسلامية لم تجعل لمن يتهدده خطر حقيقي حالاً غير مشروع على نفسه أو عرضه أو ماله، أو أن يقف مكتوف الأيدي حين يوشك به الخطر راجيا أن يستيقظ في المعتدي الوازع النفسي، أو أن ينجده المجتمع أو أن يصبر على العدوان حتى ينفّذ المعتدي جريمته، ثم يترافع عند القضاء بغية توقيع العقاب. فهذا الحال ينافي الطبع الإنساني وترفضه الفطرة السليمة، والشريعة الإسلامية دين الفطرة تأبى ذلك وتوجب على الشخص دفع العدوان.

وفي عصرنا الحاضر نجد أن الجريمة قد ازدادت زيادة ملحوظة، وفشلت القوانين الوضعية في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين وتخليص المجتمع من شرورهم، وبذلك تزداد أهمية دور الفرد في مكافحة الجريمة يوماً بعد يوم، فهو له دور هام في رد العدوان ودفع الظلم، فكل من ينوي الاعتداء سيواجه وجها لوجه المعتدى عليه.

الله خلق الإنسان ليكون خليفة في الأرض، وشحنه من أجل ذلك بطاقات حيوية، وغرائز متعددة، وأنعم عليه بنور العقل، وأكرمه بالرسالات السماوية، ليتبين له كيف يشبع غرائزه، ويفجر طاقاته على نحو مثمر بناء، يليق بالكرامة الآدمية، ويحقق المصلحة الإنسانية.

وتعتبر غريزة إبقاء من أخطر الغرائز في الإنسان، وأحقها بالضبط والتوجيه، وقد شرع الإسلام النكاح بشروطه وضوابطه طريقا لإشباع هذه الغريزة، واستثمارها في ظلال الزوجية، والأسرة المتماسكة.

وحرم الإسلام السفاح تحريماً قاطعاً، قال تعالى:

''وَلاَ تَقْرَبُوْا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيْلاً''[3]

وعطف الزنا على أعظم كبيرتين في الإسلام، وهما الشرك وقتل النفس المحرمة، قال تعالى في وصف عباد الرحمن:

''وَالَّذِيْنَ لاَ يَدْعُوْنَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا''[4]

وإنما حرم الإسلام الزنا لما ينشأ عنه أضرار اجتماعية وأخلاقية ونفسية وصحية، فهو يقضي على الأنساب، وينشر الفوضى والتحلل والإباحية، ويبذر بذور الأحقاد والضغائن في النفوس، ويسبب الأمراض التناسلية كالزهري وغيرها، كما أنه يلوث الأعراض ويدنس الشرف، ويقوض الأسر، ويدمر النشء وينحط بالإنسان سفلاً إلى دركة الحيوانية.

ولذلك حرمه الإسلام، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، أو تشجع عليه، كالخلوة والتبرج ونحوهما.

كفلت الشريعة الإسلامية المحافظة على الأعراض فعاقبت على الزنا واعتبرته من جرائم الحدود، وأما ما دون الزنا فالعقاب عليه يكون بالتعزير.

ومصدر التحريم الزنا قوله عليه الصلاة والسلام:

''إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ...''[5]

وجماع القول أن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد أكدت النهي عن الاعتداء، أيا كانت الصورة التي يقع بها هذا الاعتداء وسواء وقع العدوان على الأنفس أو الأموال أو الأعراض وقررت الشريعة للمعتدى عليه أن يرد هذا الاعتداء.وقال الشاطبي:

''إن مصالح الدين دنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة. وهي الدين، والنفس، والعقل والمال والعرض، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين. ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش العقل هو موجه الإنسان نحو السداد والصواب إذ به يميز الثمين من الخسيس والقيم من البخيس، ''[6]

العرض هو أنفس شيء لدى الإنسان، وكل ما دونه فهو هين، فالنفس ترخص في سبيل حماية الفروج وحفظ الأنساب، والمال لا قيمة له إذا لم تتحقق تلك الحماية. وحفظ العرض يأتي من جهة الوجود بتشريع أحكام الزواج ومن جهة العدم بتحريم الزنا وتشريع الأحكام الزواجر عنه وإقامة الحد عليه.

وقد أوجب الله عزّ وجل حماية الأعراض على الفرد والجماعة، أما إيجابه على الفرد. فيفهم من كونه أجزل المثوبة لمن يقتل في سبيل الدفاع عن عرضه؛ إذ يعتبر شهيداً لقوله عليه السلام:

''من قتل دون أهله فهو شهيد''

وأما إيجابه على الجماعة، فيؤخذ من كون الإسلام أوجب على المسلم نصرة أخيه المظلوم والاستجابة إلى نجدته وسرعة غوثه:

''أنصر أخاك ظالما أو مظلوما''[7]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

''من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عزّ وجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة''[8]

ولا شك أن القوانين الوضعية المعمول بها في بلداننا لا تحمي الأعراض ولا تحفظ الفروج، وإنما تحمي الرذيلة وتئد الفضيلة وتنشر الفساد.

وعلى ذلك فسوف يعيش الناس متناحرين متقاتلين، فليس هناك من يسكت إذا اعتدي على عرضه، بل سيقتل المعتدي ومن يتعرض له، وسيعمل أهل القتيل على أخذ الثأر وهكذا.

وسيترتب على ذلك أيضا عدم استقرار الحياة الزوجية فمن ذا الذي يقبل أن يعيش مع امرأة وقعت في الخطيئة أو سمع عنها أنها وقعت فيها.

ولسوف يؤثر ذلك كله على الأفراد والجماعات، حيث تعطل الأعمال ويقل الإنتاج وتضعف الأمة لتناحر أبنائها وكره بعضهم بعضاً، مما يغري بهم عدوّهم فيأتي لاحتلالهم وامتصاص دمائهم، ونهب خيراتهم، وقمع محاولات الدفاع التي يقومون بها وبذلك لن يهدأ للناس بال ولن يذوقوا طعم الأمن والاستقرار.

آراء الفقهاء:

الشريعة لمن يتهدده اعتداء على العرض أن يدفع هذا العدوان بالوسيلة المناسبة. فإذا كان الاعتداء لا يندفع بغير القتل جاز للمصول عليه قتل الصائل دفاعا عن العرض.

مذهب الحنفية:

الحنفية وجوب الدفع عن العرض وصيانته عن الفاحشة، فإن لم يكن الدفع إلا بالقتل وجب القتل، بل في بعض الأحيان يباح القتل ابتداءً دون استعمال وسيلة أخف، وذلك لا يقصد القتل، وإنما يقصد دفع الضرر، ودفع الضرر واجب[9] وقالوا:

''من رأى رجلا يزني بإمرأته أو امرأة غيره حل له قتله''[10] وقالوا:

''إن المرأة لو كانت مطاوعة جاز قتلها، كما أن لها قتل الزاني لو أكرهها على الزنا. وكذلك الغلام له قتل من اعتدى عليه إذا توقف الدفع على قتله[11]

إنّ ضرر العرض أشد وأكبر من أي ضرر آخر وجاء في إعلاء السنن: ''ولو قصد بها الفاحشة لها أن تقتله، وينبغي تقييده بما إذا لم يجد سبيلاً إلى دفعه إلا بالقتل، ولو قصد الفاحشة بأهله أو بنته، فله أن يقتله لقوله عليه الصلاة والسلام: ''من قتل دون أهله فهو شهيد، أي من قتل في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته،،[12]

مذهب المالكية: للمالكية قولان في الدفاع عن العرض:

القول الأول:

الدفاع عن العرض واجب، وهو الأظهر في المذهب ''إن دفع الصائل واجب كما هو في بهرام والتوضيح ونصه قد يقال ينبغي أن يكون الدفع هنا واجباً لأنه يتوصل به إلى نجاة نفسه لاسيما إن كان الصائل غير آدمي[13]

فالمعتدي على العرض محارب ويجب قتاله بل قتاله أولى من قتال المعتدي على النفس أو المال، ومن خرج لإخافة السبيل، وهتك العرض فهو محارب وعند الإمام مالك، قتال المحارب جهاد. ويجب قتل المعتدي إذا أراد بأهله الفاحشة ولم يكن الدفع إلا بقتله،،[14]

القول الثاني:

أنه جائز ''صرح ابن العربي بأن الدفع جائز لا واجب فإن شاء أسلم نفسه وإن شاء دفع عنها،،[15]

مذهب الشافعية:

جاء في أسنى المطالب ''فلو رآه قد أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة،،[16]

وجاء في المهذب للشيرازي:

> ''إن وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع إلا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء،،[17]

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة وجوب الدفاع عن العرض. فقد جاء في منتهى الإرادات "ومن أريدت ..... أو حرمته .... فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل أبيح ولا شيء عليه"[(18)] قال الإمام أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها إذا علمت أنه لا يريد إلا نفسها فلا شيء عليها، لما روى الزهري عن القاسم بن محمد بن عبيد ابن عمير، أن رجلاً أضاف أناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر:

(والله لا يؤدي أبداً). فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى، ويجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك لأن التمكين من نفسها محرم وفي ترك الدفع نوع من التمكين[19]

وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه و لا دية لما روي:

''أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوماً إذا أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر يجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر رضي الله عنه للرجل. ما يقول هؤلاء؟ فقال الرجل، ضربت فخذي امرأتي بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر ما يقول الرجل؟ قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل، إن عادوا فعد، وأهدر دم القتيل''[20]

ووجه الدلالة في هذا الأثر، أنه يجوز للمرء قتل من يجده يزني بامرأته ابتداء غير استعمال ترتيب الدفاع، وعلى أنه لاحاجة لأن يراه على حاله الشهادة على الزنا، أي أن يراه أدخل ذكره في فرج المرأة كالمرود في المكحلة، بل يكفي أن يراه معها على حالة الوطء.

وقد أوجب الله عزّ وجل حماية الأعراض على الفرد والجماعة، أما إيجابه على الفرد فيفهم من كونه أجزل المثوبة لمن يقتل في سبيل الدفاع عن عرضه؛ إذ يعتبر شهيداً لقوله عليه السلام:

''من قتل دون أهله فهو شهيد''

وأما إيجابه على الجماعة، فيؤخذ من كون الإسلام أوجب على المسلم نصرة أخيه المظلوم والاستجابة إلى نجدته وسرعة غوثه "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

''من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عزّ وجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة''[21]

فواجب . إذًا . على كل مسلم حين يرى اعتداء على العرض أن يدفع ذلك كما حدث مع الصحابي الذي لبّى استغاثه امرأة كشف اليهود عورتها[22]

وقد جاءت عبارات الفقهاء مؤكدة لوجوب الدفاع عن عرض الغير، وقرر الفقهاء إباحة القتل دفاعا عن العرض إذا تعين القتل وسيلة للدفاع.

وفي مذهب الأحناف:

''رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبيّنة أو بالإقرار''[23]

وكذا لو قصد فاحشة بأهله أو بنته فله أن يقتله ولا يتقيد جواز قتل من أراد الفاحشة بامرأة بأن يكون المريد ثيبا محصنا بل لها أن تقتله ولو كان بكراً وكذا لوليها أن يقتله لعموم قوله عليه السلام: "من قتل دون أهله فهو شهيد" أي من قتل في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته، قاله العزيزي-[24]

ولا يشترط إحصان الزاني أو المرأة، لأنه ليس من الحد بل من النهي عن المنكر، إذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواحد أو زوجة له أو محرما منه، أما إذا وجده يزني بها فيحل له قتله.

ويؤيد هذا عبارة ابن عابدين:

''الأصل أن كل شخص رأى مسلما يزني أن يحل له قتله ـ أي ديانة ـ وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى''[25]

أما رأي المالكية والحنابلة فيوافق رأي الحنفية في هذا الباب، حيث قال المالكية ''فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله''[26]

وقال الحنابلة بالوجوب الدفاع عن عرض الغير مع ظن سلامة ''ويجب على كل مكلف الدفع عن حرمة غيره وكذا ماله ـ مع ظن سلامتها وإلا حرم''[27]

وقال ابن قدامة:

''وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع''[28]

وأيضا قال:

''وإذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه ولا دية واستدل بقصة عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدّى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا يأ امير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر ما يقول

هؤلاء؟ فقال الرجل ضربت فخذي امرأتي بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال لهم عمر ما يقول الرجل؟ قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل، إن عادوا فعد، وأهدر دم القتيل،،[29]

وقال الشافعية بوجوب الدفاع عن عرض الغير، وقيدوا ذلك إذا لم يخف على نفسه فإن خاف، لا يجب عليه لحرمة الروح ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو بهيمة والدفع عن غيره هو كالدفاع عن نفسه-[30]

ويجب عليه إن لم يخف على نفسه أو عضوه، الدفع عن بضعٍ ومقدماته وَلو مِنْ غير أقاربه وأيضاً يجب إزالة المنكر ولو كان الواطئ حربيا لأن الزنا لم يبح في ملة من الملل-[31]

فيظهر من آراء الفقهاء أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية، لأن الزاني المحصن يصبح بزناه مباح القتل ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود. والحدود لا يجوز تأخيرها عنها فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجبا لا بد منه إزالة المنكر وتنفيذاً لحدود الله عند مالك وأبي حنيفة وأحمد-[32]

ويتفق الرأي الراجح في مذهب الشافعي مع الرأي السابق-[33]

أما إذا كان الزاني غير محصن فعقوبته الجلد فقط، فمن قتله في غير حالة التلبس اعتبر قاتلاً عمداً وأقيد به، لأنه قتلُ معصومِ الدم وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة-[34]

وإذا قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس فلا عقوبة على قاتله عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وحجتهم في ذلك قضاء عمر رضي الله عنه، و أصحاب هذا الرأي لا يفرقون بين الزنا بأجنبية أو بغير أجنبية ويبيحون قتل الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة في حالة التلبس مطلقاً وهذا هو الرأي الراجح وهم يرون ذلك تغييراً للمنكر باليد وهو واجب على من استطاعة-[35]

وأما الشافعي رحمه الله فلا يرى قتل الزاني غير المحصن في حالة التلبس إلا إذا لم يمكن منعه عن الجريمة إلا بالقتل وفيما عدا هذا يعتبر قتله جريمة يعاقب عليها بعقوبة القتل العمد سواء كانت هناك حالة استفزاز أو لم تكن، لأن الاستفزاز لا يبيح القتل وأيضاً دفع المنكر لا يبيح القتل إلا إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المنكر-[36]

جريمة العرض في القانون الوضعي:

بالنظر لجسامة القتل رأى الشارع أن يقيد الالتجاء إليه بأحوال معيّنة على سبيل الحصر، المادتان 100 في الدفاع عن النفس و 103 في الدفاع عن المال. ولم ينص على الدفاع عن العرض وإنما اقتصر في ذلك على ذكر الدفاع عن النفس والمال فقط.

إن جريمة الزنا في نظر القانون الوضعي، ضرر جسمي، يدفع عنه باعتباره ضرراً جسمياً، وهو يعد كذلك في حالة الزنا كرهاً بدون رضا أو كان الرضا معيباً. لذلك نجد أن فقهاء القانون ذكروا حكم الاعتداء بالزنا في موضع الاعتداء على النفس، كما نصوا على أنه يباح قتل المعتدي دفاعاً عن النفس، إذا اعتدى بجريمة من الجرائم الجسيمة كالاغتصاب أو اللواط-[37]

"The right of private defence of body extends to the voluntary causing of death or of any other harm to the assailant, if the offence is namely"

- An assault with the intention of committing rape.
- An assault with the intention of gratifying unnatural lust.[38]

ومن الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي كاغتصاب الإناث (م 267) وهتك العرض (م 268، 269) والفعل الفاضح العلني (م 278)، وارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية (م 279)، وقد نصت المادة 249 على أن الدفاع عن النفس يبيح القتل العمد إذا كانت جريمة المعتدي هي إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة-[39]

وفي شرح العقوبات الهندي من يرى زوجته أو إحدي محارمه متلبسة بجريمة الزنا أو في فراش واحد مع رجل آخر، لا يعتبر في حالة دفاع شرعي إذا كان رضا الزانيين متحققا وغير معيب.

" Adultery is not an offence against the human body and the husband of the woman would have no right of private defence against adulterer. On the other hand, if the husband threatens the adulterer with bodily harm, the latter would have a right of private defence against such act[40]"

إذن القانون الهندي لايعاقب من وطأ أنثى برضاها ولم يكن هناك اعتداء على حق الزوجية، لأن ذلك ليس بجريمة في نظر القانون الهندي.

أما قانون العقوبات الباكستاني فيعاقب على كل أنواع الجرائم بالعقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية. فيعاقب قانون العقوبات الباكستاني الزاني غير المحصن بعقوبة الجلد والزاني المحصن بعقوبة الرجم ويعاقب الفاحشة بكل أنواعها-[41] ولا فرق بين أن يكون الزنا برضا أو بدون الرضا في جرائم الزنا 1979م في قانون العقوبات الباكستاني.

يري القانون أن الزوج إذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد. (المادة 237 من قانون العقوبات المعمول به في مصر).

وقد توسع القانون الكويتي فأعطى الأب والابن والأخ مثلما أعطى الزوج، حيث تقول المادة (153. جزاء): من فاجأ زوجته أو فاجأ ابنته، أو أمه، أو أخته، حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال، أو من يزني بها، أو هما معاً، يعاقب بالحبس مدة، لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا يتجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدي هاتين العقوبتين[42].

ولم ينص القانون الهندي والقانون الباكستاني على الدفاع عن العرض أو عن عرض الغير وإنما اقتصر في ذلك على ذكر الدفاع عن النفس أو عن نفس الغير والمال أو مال الغير فقط. بل جعل الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس؛ لأن الاعتداء على العرض في نظر القانون الوضعي ضرر جسمي يدفع عنه باعتباره ضرراً جسيما، والزنا يعد ضرر جسمي في حالة الزنا كرها بدون رضا أو كان الرضا معيباً، ولذا ذكر القانون حكم الاعتداء بالزنا في موضع الاعتداء على النفس كما تنص المادة (100) من قانون الهندي والباكستاني.

The right of private defence of the body extends to the voluntary causing of death or any other harm to the assailant, if the offence which occasions the exercise of the right of any of the descriptions hereinafter enumerated namely.

''أن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل المعتدي أو جرحه إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية ومنها:

1. Such an assault as may reasonably cause the apprehension that will otherwise be the consequence of such assault.
   1-فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسبابا معقولة.
2. An assault with the intention of committing rape.
   2-إتيان امراة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.
3. An assault with the intention of gratifying unnatural lust.
   3-اللواط.

4. An assault with the intention of kidnapping or abducting.

4-اختطاف إنسان.

من ذكر هذه المواد هنا يطرح السوال نفسه.

هل القانون الوضعي يحرم الزنا لذاته؟

نستطيع أن نقول إجابةً عن هذا السوال أن القانون الوضعي لا يحرم الزنا لذاته. ففي القانون الفرنسي الحالي . في القرن العشرين . والذي يعدّونه من أرقي القوانين الوضعية نصت المادة (339 عقوبات) على أن الزوج المحصن . إذا زنى . لا يعاقب إلا إذا تكرر ذلك منه غير مرة، في منزل الزوجية، بامرأة أعدها ذلك[43].

والنص .كما هو ظاهر . لا يعاقب على جريمة الزنا، بل يعاقب على امتهان الزوج حرمة منزل الزوجية، وبشرط أن يتكرر منه ذلك، ومع امرأة أعدها لذلك.

فللزوج أن يزني بمن شاء متى شاء خارج منزل الزوجية، وله أن يفعل ذلك في منزل الزوجية إذا لم تكن من زنى بها خليلة أو عشيقة، وإذا كانت عشيقة فالمحظور عليه تكرار ذلك في بيت الزوجية.

وجاء في شرح قانون العقوبات الهندي أن[44]:

Adultery is not an offence against the human body and the husband of the woman would have no right of private defence against adulterer. On the other hand, if the husband threatens the adulterer with bodily harm, the latter would have a right of private defence against such act.

الزنا لا يعتد الاعتداء على النفس، وليس للزوج حق الدفاع الشرعي ضد الزاني. وبالعكس لو يهدد الزوج الزاني بالجرح يرجع حق الدفاع الشرعي إلى الزاني عن هذا التهديد!

ومنا هنا، نستطيع أن تستخلص من تلك القوانين ما يأتي:

- الزنا في نظر القانون ليس مجرد اتصال رجل بامرأة من غير زواج شرعي به، وإنما هو اتصال المتزوج مرات متعددة بامرأة أعدها لذلك، وفي بيت الزوجية، أو غصبا، أو إذا كانت دون ثامنة عشرة.
- تفويض أمر مؤاخذة الزاني للمتضرر، زوجاً كان أو زوجة فليس للوالد أو الولد أو الأخ أو الجماعة أو النيابة العامة حق المؤاخذة إلا القانون الكويتي الذي أعطى حق الدفاع للآب والابن والأخ مثلما أعطى الزوج.

مقارنة جريمة العرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

في المقارنة نريد أن نتكلم عن بعض الفروق التي هي أساس اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وهي فيما يلي:

1–الأول: الإحصان:

فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا سواء حدث من متزوج أو من غير متزوج، أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ماعدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض[45].

2–الفرق الثاني: الرضا:

ولا يبيح القانون المصري والقانون الهندي الدفاع عن عرض الغير إلا إذا كان في حالة الاغتصاب فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيبا ولا يعتبر القانون الوضعي جريمة بل يعتبر ضرراً جسميًّا إذا كان حدث بدون الرضا ويدفع عن هذه الجريمة كضرر جسمي فقط.

ويدخل اللواط في هتك العرض طبقاً لقانون العقوبات المصري سواء لاط الفاعل بامرأة أو برجل. ولا يعاقب القانون الوضعي الرجل والمرأة معاً في حالة إلا طرفا واحداً هو الفاعل سواء أتى المفعول به في القبل أو في الدبر، وعلة ذلك أن القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوبا برضا المفعول به، فإن كان رضاه منعدما أو معيبا اعتبر مجنيا عليه لا جانيا[46].

ولكن رضا الزانية لا يبيح الزنا في الشريعة الإسلامية مادام محرماً شرعاً فإن فعله فهو منكر و دفع المنكر واجب على كل شخص استطاع دفعه.

3–الفرق الثالث: حق المجتمع:

أساس الدفاع عن العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حق المجتمع لذلك تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها، لأن عقوبة الزنا من حقوق الله تعالى، ويتحقق بها مصلحة الجماعة وحفظ النظام العام فيها، والزنا اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم الجماعة به، أما الدفاع الشرعي عن العرض في القوانين الوضعية، فأساسه أن الزنا من الأمور الشخصية تمس علاقات الأفراد ولا تمس الجماعة فلا معنى للدفاع عن العرض مادام يرتكب الزنا عن تراض[47].

بل يبيح للزاني والزانية حق الدفاع عن النفس ولو بالقتل، فهما . إذا . سيكونان في حالة دفاع عن النفس تجيز لهما قتل الزوج أو الأب أو الابن أو الأخ.

فإذا كانت يد المدافع عن عرضه أسبق في قتل الزاني بزوجته أو أمه أو أخته أو ابنته أو قتلهما معاً، خرج من المحنة مجرماً يستحق الحبس فضلاً عما حل به من عار.

وإن كانت يد الزاني أو الزانية أسبق في قتل هذا المدافع عن عرضه، خرجا بريئين من تهمتي القتل والزنا كلتيهما؛ أما القتل؛ فلأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس . بحكم القانون . وأما الزنا؛ فلأن الجريمة سقطت بقتل الزوج؛ إذ هو الوحيد الذي يملك تحريك الدعوى الجنائية[48] .

هذا هو القانون !!!

ولا شك أن مثل هذه القوانين لا تحمى الأعراض ولا تحفظ الفروج، وإنما تحمي الرذيلة وتئد الفضيلة وتنشر الفساد.

وعلى ذلك فسوف يعيش الناس متناحرين متقاتلين، فليس هناك من يسكت إذا اعتدي على عرضه، بل سيقتل المعتدي ومن يتعرض له، وسيعمل أهل القتيل على أخذ الثأر وهكذا.

وسيترتب على ذلك أيضا عدم استقرار الحياة الزوجية فمن ذا الذي يقبل أن يعيش مع امرأة وقعت في الخطيئة أو سمع عنها أنها وقعت فيها.

ولسوف يؤثر ذلك كله على الأفراد والجماعات، حيث تعطل الأعمال ويقل الإنتاج وتضعف الأمة لتناحر أبنائها وكره بعضهم بعضاً، مما يغري بهم عدوّهم فيأتي لاحتلالهم وامتصاص دمائهم، ونهب خيراتهم، وقمع محاولات الدفاع التي يقومون بها وبذلك لن يهدأ للناس بال ولن يذوقوا طعم الأمن والاستقرار.

الهوامش والمصادر

[1]W.W. Chitaly and V.B Bakhal,"The Indian Penal Code", (XLV of 1860) 3rd Edition 1980, published by the All India Repoters Ltd, Bombay. p.555

[2]سورة البقرة، الآية: 251.

[3]سورة الإسراء، الآية: 32.

[4]سورة الفرقان، الآية: 68.

[5]النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 169، ط. دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة، 1392هـ/1972م، سنن ابن ماجة، ج 2، ص 1297.

[6]الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 17، ط. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1975م.

[7]البخاري، صحيح البخاري، الباب انصر أخاك ظالما أو مظلوما، رقم الحديث، 2264، ص 312./8

[8]الترمذي، السنن، الباب، ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم الحديث، 1854، ص 172/7، مسند أحمد، بقية حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، حديث 26260، ص 69/56، مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث، رقم الحديث 12606، ص 57/24، أبو داؤد: السنن، ج 3، ص 452، رقم الحديث: 3070، ط. إستانبول تركيا.

[9]الزيلعي: عثمان بن على الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 110، ط. مكتبة إمدادية ملتان، ابن همام: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، تكملة فتح القدير، ج 10، 23، الجامع الصغير ، الشيباني، ص .421

[10]ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، المرجع السابق، ج 4، ص .63

[11]ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج 4، ص .63

[12]ظفر أحمد عثماني: إعلاء السنن، ج 18، ص .355

[13]الدردير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج 4، ص 357، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

[14]شرح الصغير وحاشية الصاوي، ج 4، ص 491، ط. دار المعارف.

[15]الدردير: أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج 4، ص .357

[16]الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 4، ص 167، الطبعة الميمنية بالقاهرة، 1313هـ.

[17]الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، المهذب، ج 2، ص .225

[18]ابن نجار: منتهى الإرادات، الجزء الثاني، ص .493

[19]ابن قدامة: المغنى، ج 8، ص .331

[20]ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغنى على مختصر الخرقي، ج 8، ص .333

[21]أبو داود: السنن، ج 3، ص 452، رقم الحديث: 3070، ط. إستانبول تركيا.

[22]ابن هشام عبد المالك بن هشام بن أيوب الحميدي: السيرة النبوية، ج 1، ص .561

[23]ابن عابدين: الدر المختار وحاشية، ص 197/3، الطبعة الأولى، 1399هـ، ط. المكتبة الماجدية،كوئته باكستان.

[24]ظفر أحمد العثماني (1310- 1394هـ): إعلاء السنن، على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي (1280- 1362هـ) ج 255/18، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.

[25]ابن عابدين: الدر المختار وحاشية، المرجع السابق، ج 3/ .197

[26]ابن فرحون: تبصرة الحكام، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، ج 185/2، ط. الطبعة الأولى، 1986م.
[27]ابن النجار: منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج 493./2
[28]ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى 620هـ، المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ج 332/8، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
[29]ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، ج 332./8
[30]الشربيني: المغني المحتاج، ج 195./4
[31]البكري: السيد أبي بكر، إعانة الطالبين، ج 172/4، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
[32]ابن قدامة: المغني، ج 333/8، ابن عابدين: الدر المختار وحاشية، ج 197/3-198، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 185./2
[33]الشافعي: الأم، ج 34/6، والمهذب، ج 186./2
[34]عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 539./1
[35]ابن قدامة: تبصرة الحكام، ج 185./3
[36]الشافعي: الأم، ج 34/6، الشيرازي: المهذب، ج 186./2
[37]قانون الباكستاني والهندي المادة (100) قانون العقوبات المصري المادة (349).
[38] PPC. Sc. 100, IPC. Sec. 100.
[39]رؤف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، طبعة أولى، 1962، ص 418.
[40]شرح قانون العقوبات الهندي، ص 555.
[41]قوانين الشريعة اجراءات جرائم الزنا 1979م، ص 9 -11، محمد مظهر حسن نظامي، قانون العقوبات الباكستاني، ط. بي ايل دي.
[42]محمد عبد السلام أبو النيل، الأمن والاستقرار في ظل الشريعة والإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، (حولية محكمة) 1991م، ص 131.
[43]محمد عبد السلام أبو النيل، الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، 1991م، ص 126.
[44]قانون العقوبات الهندي، المرجع السابق، ج 1، ص 555، .(IPC. Vol - 1, Page 555)
[45]عبد القادر عودة، الشتريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 346.
[46]المرجع السابق، ج 2، ص 346.
[47]عبد القادر عودة، الشتريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 347.
[48]محمد عبد السلام أبو النيل، الأمن والاستقرار في ظل الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 132.